شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

باب القود في الجروح

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

باب القود في الجروح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قُدامة رحمه الله: "بَابُ ٱلْقَوَدِ فِي ٱلْجُرُوحِ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهْجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيقول المصنف رحمه الله: "بَابُ ٱلْقَوَدِ فِي ٱلْجُرُوحِ".

يقال: قاد الشيء يقوده: إذا ساقه.

والأصل في ذلك: أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا القصاص من أحد، أو كانت العرب إذا أرادت القصاص قادت الشخص الذي يُقتَصُّ منه؛ فتارةً يُكَبِّلون يده ثم يقودونه إلى المكان الذي يُقتَصّ منه، وتارةً يُكَبِّلون قدمه؛ فمِن هنا أُطلِقَ على القصاص (القَوَد).

وهذا الإطلاق وَرَد في السُّنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أهل العلم رحمهم الله.

ومراده بـ "ٱلْقَوَدِ فِي ٱلْجُرُوحِ": أي القصاص في الجروح.

ومناسبة هذا الباب: أنه بعد أن بَيَّن القصاص في النَّفْس شَرَع في بيان القصاص فيما دون

النَّفس.

فمن العلماء مَنْ يقول: القصاص فيما دون النَّفْس.

ومنهم مَنْ يقول: القصاص في الجروح.

والأول أدق في قولهم: (القصاص فيما دون النَّفْس)؛ لأنه يشمل القصاص في الجروح، والقصاص في الأطراف؛ وهذا أدق في التعريف؛ لكنه جامعًا شاملًا.

وقوله رحمه الله: "بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ" أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالقصاص فيما دون النَّفْس.

وهذا من باب التدرج من الأعلى إلى الأدنى؛ فبعد أن بَيّن حُكم القصاص في النَّفْس – وهو أعلى- شَرَع في القصاص فيما دون النَّفْس؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى شَرَع في كتابه المبين وبِسُنّة نَبيّه الأمين صلى الله عليه وسلم وبارك إلى يوم الدين شَرَع القصاص فيما دون النَّفْس كما شَرَع القصاص في النَّفْس.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فقوله سبحانه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] كلها دون النَّفس.

وهذا كله يدل على أن القصاص يجري فيما دون النَّفس كما يجري في النَّفس ذاتها.

وهذه الآية الكريمة أخبرنا الله فيها عن شريعة موسى عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وشَرْع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِد شرعنا بخلافه؛ لأن الله أَمَرَ نبيّه عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بهَدْي الأنبياء من قبله، فقال سبحانه: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فمادام أن شَرعنا ما يأتي بخلاف ذلك فنحن على ذلك (أعني القصاص فيما دون النَّفس).

ودلت السُّنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قصة أنس بن النَّضْر حينما اعتدت الرُّبَيِّع أخته على امرأةٍ فكَسَرت ثَنيّتها، فَبَلَغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرها، فقال صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» أي نَقتصُّ منها.. كما جَنَت على أختها في الإسلام يُقتَصّ منها بجنايتها، فقال عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص».

فقال أنس رضي الله عنه: (لا والله، لا تُكسَر ثَنِيّة الرُّبَيِّع) فشاء الله عز وجل أن أهل المرأة عَفوا.

فلمّا بَلَغ النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح البخاري: «إن من عباد الله مَنْ لو أقسم الله لأَبَرّه».

فأنس بن النَّضر رضي الله عنه ليس قَصْده الاعتراض على الشريعة، ولكن وجود العاطفة ووجود القرابة بينه وبين أخته، والوشيجة التي فيها الرحمة فقال: (لا والله لا تُكسَر ثَنِيّة الرُّبَيّع) من شدة هول الصدمة عليه رضي الله عنه، ولا يقصد الاعتراض على الشيء، فأراد الله عز وجل أن يُصَدِّق يمينه فعَفَا أصحاب الحق عن حقهم.

وإلا فالأصل: كان يقتضي أن يُقتَصّ من أخته بجنايتها.

وفي هذا دليل على مشروعية القصاص –بل على ثبوت على القصاص- فيما دون النَّفس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أنسًا بذلك، وبَيّن بين أصحابه أن القصاص يجري فيما دون النَّفس كما يجري في النَّفس فقال: «كتاب الله القصاص».

فلَمّا عَبّر بقوله: «كتاب الله القصاص» دل على أن القصاص فيما دون النَّفس واجب وفريضة، كما أن القصاص في النَّفس واجبٌ وفريضة؛ بمعنى أنه يكون الحق لصاحب الحق.

ثم هو بالخيار؛ بين أن يأخذ حقه، وبين أن يعفو إلى بدل، وبين أن يعفو بدون بَدَل وهو أن يعفو لوجه الله عز وجل فيتولى الله جزاءه يوم القيامة.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية القصاص فيما دون النَّفس، وأن العين تُقتَصّ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وأن الجروح قصاص؛

كما بَيّن الله في كتابه، والإجماع على ذلك بين أهل العلم رحمهم الله.

والنظر يدل على هذا؛ فإنه كما يُشرَع القصاص في النَّفس يُشرَع فيما دون النَّفس بجامع وجود الجناية في كُلٍّ منهما.

وعلى هذا؛ اجتمع دليل النَّقْل والعقل على مشروعية القصاص فيما دون النَّفس، وأنه لو اعتدى شخصٌ على شخص فَقَطع يده، أو قطع رِجْله، أو قطع أصابعه، أو قَطَعَ أنفه، أو فَقَأَ عينه، أو قَلَعَ سِنّه، أو غير ذلك مما يجري فيه القصاص؛ فإننا نقتص من الجاني إذا استُوفيت شروط القصاص.

ولهذا القصاص شروط كما أن للقصاص في النَّفس شروطًا، تَقَدّم معنا بيانها.

قال رحمه الله: "يَجِبُ ٱلْقَوَدُ فِيْ كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ".

"يَجِبُ ٱلْقَوَدُ" فهو فريضة لازمة.

"يَجِبُ ٱلْقَوَدُ فِيْ كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ" فلو أنه اعتدى على أخيه ظلمًا وعُدوانًا وهو قاصد لذلك الظلم والاعتداء (فَقَأ عينه) فإننا نفقأ عينه كما فَقَأ عين أخيه.

قال: "بِمِثْلِهِ" فإن فَقَأ عينه اليمنى فَقَأنا عينه اليمنى، وإن فَقَأ اليسرى فكذلك، ولو اعتدى عليه فَقَطع كَفّه اليمنى فإننا نقتص منه فنقطع كَفّه اليمنى، ولو اعتدى عليه فَقَطَعَ أصابع رِجله اليسرى فإننا نقطع أصابع رِجْله اليسرى قصاصًا؛ وهذا هو كتاب الله "يَجِبُ ٱلْقَوَدُ فِيْ كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ"، وهذا أصل إذا استُوفيت الشروط المعتبرة للقصاص فيما دون النَّفس.

قال رحمه الله: "فَتُؤْخَذُ ٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ".

"فَتُؤْخَذُ ٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ" كما ذكرنا؛ فإذا فقأ عين أخيه المسلم ظُلْمًا وعُدوانًا واستوفيت شروط القصاص فَقَأنا عينه، ولو قَلَعها قَلعنا عينه.

إذًا القصاص يقتضي المماثلة، والأخذ بالجناية بمثلها.

قال رحمه الله: "وَٱلأَنْفُ بِٱلأَنْفِ".

كذلك أيضًا لو اعتدى عليه فَجَدَع أنفه (فَقَطع الأنف) فإننا نجدع أنفه كما جَدَع أنف أخيه المسلم.

قال رحمه الله: "وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ".

"وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ" وهو غطاء العين.

وهناك أربعة أجفان: اثنان منها عليا، ومثلها سُفلى.

فلو أنه احتَزّ الجفن الأعلى من عينه اليمنى كذلك أيضًا نَحْتَزّ جِفن عينه اليمنى الأعلى منها، ولو اجتَثّ الأجفان من عينٍ فإنّا كذلك نَحْتَزّ الأجفان؛ نقتص منه بمثل ما فَعَل.

إن كانت جنايته على العين كلها أخذنا عينه كلها، وإن جَنَى على الجفن وهو الغطاء نظرنا؛ فإن كان على الغطاء الأعلى دون الأدنى فإننا نقتص بمثله، فنحتزّ أو نقطع منه الجفن الأعلى.

فإذا قَلَع الاثنين (الأعلى والأدنى من عينه اليمنى) كذلك أيضًا نقلع منه جفن عينه اليمنى الأعلى والأسفل منها.

هذا كله مَبني على الأصل الشرعي؛ لأن الله سبحانه وتعالى لَمّا قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] دل على أننا نقتص بمثل الجناية، فإذا فَقَأ العين كلها فقأنا العين كلها، ولو اعتدى على رمش العين فإننا نأخذ رمش عينه، وإذا اعتدنا على الجفن كاملًا أخذنا الجفن كاملًا، وننظر إلى الشيء المُعتَدى عليه بمثله من الجاني المعتدي.

قال رحمه الله: "وَالشَّفَةِ".

"وَالشَّفَةِ" لو أنه احتزّ الشفة العليا فقطع شفته العليا فإننا كذلك نفعل به؛ فنحتز الشفة العليا، وإذا كانت السفلى فالسفلى، وإذا قَطَع كلتا الشفتين فإننا نقطع كلتا الشفتين منه «كتاب الله القصاص»، لا يظلِم ولا يُظلَم، مثلما فعل يُفعَل به، ومثلما آلَم غيره فإنه يذوق الألم الذي كان سببًا فيه ومُباشِرًا لفِعْله.

قال رحمه الله: "وَاللِّسَانِ".

ولو قَطَع لسان أخيه المسلم واستُوفيت شروط القصاص فإننا نقطع لسانه، إذا قَطَع اللسان كاملًا فإننا نقطع لسانه.

قال رحمه الله: "وَالسِّنِّ".

"وَالسِّنِّ" كذلك لو أنه اعتدى على سِنٍّ من أسنانه فَقَلَعها ثم لم تَعُد فإننا نقتص بنفس السِّن؛ فلو اعتدى على الثنايا فقَلَع ثنيةً منها قَلَعنا ثَنِيّته، ولو اعتدى على الرباعية فَقَلَع منها واحدة قلعنا منه واحدة، نفس التي قَلَعها، سواءً كانت من الفك الأعلى أو الفك الأسفل، ولو اعتدى على ضرسه فقلع ضرسه من الطواحن فكذلك نفعل به مثلما فعل «كتاب الله القصاص».

فيُنظَر إلى نفس الْمُعتَدَى عليه من المجني عليه فيُؤخَذ مثله من الجاني.

قال رحمه الله: "وَالْيَدِ".

كذلك لو أنه اعتدى عليه فَقَطع يده، اختصم مع أخيه فأخذ السكين وقطع يده من مفصل المنكب فإننا نقطع يده من مفصل المنكب، ولو قطعها من المرفق قطعناها من المرفق، ولو قطع الكف من مفصل الزندين فإننا نقطع كَفّه من مفصل الزندين.

إن وقعت الجناية على اليد اليمنى فإننا نقتص من يده اليمنى، وإن وقعت على اليد اليسرى فكذلك، اليد باليد؛ لأن الله سبحانه وتعالى لَمّا قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] لَمّا ذَكَر (العين، والأنف، والأذن) ذَكَرها كأصل؛ بمعنى أن غيرها يلتحق بها، لأنه لو جاء يُعَدّد أعضاء البدن لكان شيئًا كثيرًا، ولكنه ذَكَرَ هذا كأصل..

وحينئذٍ لو قَطَع اللسان –اللسان ما ذَكَرَته الآية– لكن نفهم من الآية ذلك، أن الله أراد وبَيّن لعباده أن الظالم يُؤخَذ بظُلْمه، والجاني يُؤخَذ بجنايته، والمجرم يُؤخَذ بجريمته، فإذا اعتدى على أخيه فَقَطَع لسانه قطعنا لسانه، وإذا اعتدى عليه فقطع يده كاملةً قطعنا يده كاملة،

اليد ما ذُكِرَت في الآية، لكننا نعلم أن الله بَيّن لعباده أن المقصود أن يُؤخَذ من الجاني ويُفعَل بالجاني مثلما فَعَل في المجني عليه؛ لأن هذا حق المجني عليه.

فإذا كانت الجناية على اليد كاملةً كان القصاص من اليد كاملة، وإن كان من مفصل المرفق –كما ذكرنا– فكذلك، وإن كان من مفصل الكف فكذلك.

قال رحمه الله: "وَالرِّجْلِ".

كذلك لو اعتدى على رِجله؛ اختصم شخصان فقام أحدهما وقَطَع رِجْل الآخر، أو جاء إلى مَنْ يُعاديه فَوَجده نائمًا فقطع رِجْله، أو مثلًا اعتدى عليه بسيارته حتى دَهَس رِجله وأبانها؛ كل هذا فيه القصاص، ظُلمًا عُدوانًا واستوفيت شروط القصاص فإننا نقتص منه بمثل ما فَعَل بأخيه.

في هذه الحالة إذا قطع الرِّجْل كاملةً قطعنا رِجْله كاملة، ولو قَطَع من الرِّجْل أصابعها فقطع أصابع رِجْله اليمنى أو أُصبعًا منها أو أكثر أصابعها (ثلاثة أصابع أو أصبعين) فإننا نفعل به مثلما فعل بالمجني عليه.

قال رحمه الله: "وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ".

كذلك لو أنه اعتدى عليه فَقَطَع ذَكَره أو أُنثييه أو رَضّ أُنثييه حتى أتلف منافعهما أو احتزهما..، إذا قَطَع ذَكَره قطعنا ذَكَره..

وهذا مما يجوز فيه لَمْس العورة وكَشْفها لوجود الحق الشرعي، هذا فيه حق شرعي كما أن الطبيب يكشف على العورة لِدَفْع الضرر الدنيوي، كذلك أيضًا يُدفَع الضرر الديني..

فلو اعتدى عليه فَقَطع ذَكَره قُطِع ذَكَره، ولو قَطَع ذَكَره وأنثييه قُطِع ذكره وأُنثييه..

هذا أصل؛ لأن الشريعة قامت على العدل، مثلما أَضَرّ بالناس يُضَرُّ به، ومثلما جنى على أخيه فإنه يتحمّل جنايته ويذوق ألمها كما أذاقها للغير ظُلمًا وعُدوانًا؛ لأن الله لم يُبِح له أن يعتدي على أخيه المسلم بقَلْع عينه أو قَطْع يده أو رِجْله أو ذَكَره، كل هذا فيه القصاص، أي يُقتَصّ من الجاني بمثل جنايته.

قال رحمه الله: "وَكَذلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلْقِصَاصُ فِيْهِ".

"وَكَذلِكَ" أي مثل من ما مضى؛ يُقتَصّ فيه من الجاني، يسري الحُكم في جميع الأعضاء إذا أمكن القصاص فيها؛ لأن هناك شيء لا يمكن القصاص فيه وسيأتي.

فمثلًا هذه الأعضاء كاليد، إذا اعتدى على اليد فَقَطَعَها من مفصل الكف (عند الزندين) فَقطع يده فقطع الكف، فإن هذه الكف لها حَدّ تنتهي إليه، فحينئذٍ يمكن فيها القصاص.

لكن لو أنه جاء فَكَسَر له عَظْمًا، الكسر ما نستطيع أن نكسر من الجاني مثلما كَسَر من المجني عليه، لأن الكسور ليس لها حد تنتهي إليه بحيث يمكن أن نفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، فلا نأمن أن نزيد.

ولذلك في العظام لو أنه ضَرَبه في رأسه فَهَشَم عظام الرأس أو كَسَر عَظْمه فصار الكسر مُنَقِّلة –وهي التي ينتقل فيها العظم، الكسر البَيِّن–، لا يمكن لأحد إذا كَسَر عظمًا أن يكسر مثل كَسْر أخيه، أو نقتص مثل فِعْل الجاني؛ فحينئذٍ لا يُقتَص منه لأن هذا ليس له حد ينتهي إليه فتتحقق فيه العدالة والمساواة..

وسيأتي ذلك إن شاء الله في شروط القصاص؛ أنه لا بد وأن يكون له حدٌّ ينتهي إليه.

فإذًا ذَكَر المصنف رحمه الله العين وأنه يمكن فيها القصاص، وذَكَر الجفن، وذَكَر الشَّفة، وذَكَر الأنف؛ وكلها أعضاء لها حدود يمكن أن يُقتَصّ منها، وتنتهي إلى هذا الحد.

قال رحمه الله: "وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِيْ".

شَرَع رحمه الله في شروط القصاص فيما دون النَّفس:

فَذَكَر الشرط الأول: وهو أن يكون "الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِيْ"، وقد بَيّنا دليل ذلك في القصاص في النَّفس.

فإذا كان الجاني مُكافئًا للمجني عليه اقتُصّ منه، يُقتَص من الذَّكَر بالذَّكَر والأنثى بالأنثى، ويُقتَصّ من الذّكر للأنثى، ومن الأنثى للذَّكَر..

وعلى تفصيل في دَفْع الفرق في مسألة القصاص من الرجل للأنثى، وقد تقدمت معنا

الإشارة إليه في باب القصاص في النَّفس، وسيأتي في الديات بيان أصله، والفرق بين الذَّكَر والأنثى في الدية.

أما من حيث الأصل: فلا بد من المكافئة؛ فيُقتَصّ من الحر بالحر، يُؤخَذ القصاص من الحر للحر، وكذلك العبد بالعبد.

ويُقتَصّ من العبد للحر؛ فلو جنى عبدٌ على حُرٍّ وطلب القصاص اقتُصّ من العبد بجنايته.

لكن لو أن حُرًّا جنى على عبدٍ فلم تتحقق المكافئة، وقد بَيّنا دليل ذلك، ومذاهب العلماء فيه رحمهم الله.

يُشترَط المكافئة..

فلو أن ذِمّيًّا اختصم مع مسلم فقام المسلم وقَطَع يده فإننا لا نقتص من المسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بَيّن أنه لا يُقاد من مسلم لكافر، وهذا أصل شرعي.

وحينئذٍ أجمع العلماء رحمهم الله على أنه يُشترَط المكافئة من حيث الجملة، والخلاف بينهم في التفصيل.

وبيّنا في القصاص بالنَّفس الأدلة والمسائل التي اشتُهِرَ فيها الخلاف في مسألة المكافئة في القصاص.

بَيّن المصنف رحمه الله أنه يُشترَط في استيفاء القصاص: أن يكون "الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِيْ".

قال رحمه الله: "وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا".

الشرط الثاني: "وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا"، يُشترَط أن تكون الجناية عَمْدًا.

فلو أن شخصًا اختصم مع شخصٍ فقام الشخص الآخر وأخذ السكين فقطع اليد أو قَطَع الرِّجل، أو ضَرَب بأصبعه في عين أخيه ففقأ عينه، أو أخذ السكين فاحتزّ أنفه عَمْدًا عُدوانًا فحينئذٍ يُقتَصّ منه.

مفهوم ذلك: أنه إذا وقع منه خطأً لا يُقتَصّ منه، لو وقع منه على سبيل الخطأ.

فلو أن شخصًا كان مع أخيه فرمى آلة حادة فوقعت على طرف من أطرافه فقطعت أصابع أخيه المسلم، أو قطعت يده؛ فإنه لم يكن قاصدًا للجناية عليه فحصل هذا الإتلاف للعضو والإبانة له على سبيل الخطأ لا على سبيل العمد، فلا يُقتَصّ ممَّنْ فَعَل ذلك لأنه لم يقصد العدوان.

والخطأ تجب فيه الدية، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله، وبيان ضوابطها.

إذًا يُشتَرط أن يكون عَمْدًا محضًا عُدوانًا.

وقد بَيّنا في القصاص (في القتل) الصور التي يكون فيها القتل عَمْدًا عدوانًا؛ فيخرج من هذا شِبْه العمد، ويخرج من هذا الخطأ.

فكل ضوابط العمد التي تَقَدمت معنا في القتل يُطَبِّقها العلماء على الأطراف؛ فهنا في الأطرف أن يكون بمُحدد على الصفة التي ذكرناها والضوابط التي بَيّناها، فإذا حصل بها الإتلاف فإنه يُحكَم بالقصاص.

وعلى هذا؛ يستوي أن يكون عن طريق الآلة الحادة أو الآلة الحارقة.

لو أن شخصًا اختصم مع شخصٍ، فأخذ يده –والعياذ بالله– ووضعها في النار حتى ذهبت؛ فحينئذٍ يجب القصاص، وهذا عَمْد وعُدوان ويُوجِب القصاص، لأن قلنا: (التحريق بالنار من صُور العمد).

وهكذا لو أنه أخذ يده فَرَبطها بسلك أو بحبلٍ غليظ حتى جفّ الدم فيها فشُلّت، ثم قَطَعها؛ فحينئذٍ يُقتَصّ منه.

وهكذا في الصُّوَر التي ذكرناها في مسألة العمد العدوان.

إذًا يُشترَط أن يكون عَمْدًا؛ مفهومه: أنه إذا كان خطأً أو شِبْه عمدٍ فلا قصاص فيه.

قال رحمه الله: "وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ".

الشرط الثالث: "وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ" يُشترَط في القصاص أن يُؤمَن من التعدي؛ بمعنى

أننا إذا جئنا نَقتصّ فإننا نأمن الحَيْف والتعدي.

وهذا مثلما ذكرنا يقع في صُوَر؛ منها: لو كانت المرأة الجانية حاملًا، لو اختصمت امرأتان إحداهما حامل، فقامت الحامل وقَطَعت يد المرأة الثانية فحينئذٍ يجب القصاص على المرأة الحامل، فإذا اقتُصّ منها ربما أسقطت جنينها، فهذا فيه تَعَدّي، فإذا حصل الضرر على الحمل فإننا نعاقب مَنْ لا ذنب له؛ فلا يُقتَص منها.

كذلك أيضًا الأَمْن من الحيف في مسألة الموضع الذي يُقتَص منه، بحيث لم يؤمَن..، مثلما ذكرنا في الكسور؛ فإن الكسور ليس لها حدودًا تنتهي إليها، فلو جئنا نريد أن نقتص ربما كسرنا كَسْرًا أشنع من كَسْر الجاني؛ فحينئذٍ لا قصاص فيها.

إذًا يُؤمَن الحيف.

قال رحمه الله: "وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ".

"وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ"..

(الأمن من الحيف) كما ذكرنا في الحامل.

"وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ" مثلما ذكرنا في العظام إذا كُسِرَت.

الهاشمة والمُنَقِّلة:

الهاشمة: التي تهشم العظم، فالضربة التي تهشم العظم وتُكَسِّره لكن يبقى في كَسْر في العظم ولكن لم يُفصَل طرف العظم عن طرف العظم، لكن إذا فُصِل وانتقل فهي مُنَقِّلة.

فالكسور درجات، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

فلو جنى على عَظْمه فَهشَمه في رأسه، فضربه في عظمة رأسه فهشم عظام الرأس أو الجبهة أو الجمجمة، أو كَسَرها كَسْرًا مُنَقِّلَة؛ حصل كَسْر والجناية بالمُنَقِّلة.

الهاشمة والمُنَقِّلة لا قصاص فيهما؛ لأنك لا تأمن من التعدي.. لماذا؟

لأنك لا تستطيع أن تضرب نفس الضربة بحيث يحصل نفس الكسر دون زيادة أو نقصان..

وجَرِّب هذا، الآن في عظم البهيمة إذا طُبِخ للإنسان، أو جاء مثلًا يريد أن يأخذ المخ من العظم ويريد أن يكسر العظم، لا يستطيع أن يكسره بطريقة بحيث يأمن فيها الزيادة والنقصان، الكسر ما تأمنه.

ومن هنا إذا لم يكن للعضو المقطوع حد ينتهي إليه وكانت الجناية في موضعٍ كالشجاج الذي يقع في الرأس، والكسور؛ فحينئذٍ لا قصاص.

يُشترَط في القصاص: أن يُؤمَن من الحيف والتعدي.

ويُشترَط الأمن من الحيف والتعدي لأن الله أَمَر بالعدل، والقصاص في الأصل قام على العدل، فإذا جئنا نقتص من الجاني ولا نأمن أن يكون القصاص بأكثر من جنايته فليس هذا قصاصًا، صار هذا فيه ظُلم وزيادة؛ ومن هنا إذا لم نأمن الحيف والتعدي فإنه لا قصاص.

قال رحمه الله: "بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ، كَالْمُوْضِحَةِ الَّتِيْ تَنْتَهِيْ إِلَى الْعَظْمِ".

كأن "يُقْطَعَ مِنْ مفْصَلٍ" فلو أن الجناية بقَطْع اليد من المنكب، مفصل المنكب: ما بين العضد والكتف، فإنه يمكن فيه أن تُقطَع يد الجاني من نفس المفصل.

فلو أَخَذَ يد المجني عليه فقطع يده كاملةً من مفصل الكتف أخذنا يده وقطعناها من مفصل الكتف؛ لأن له حَدًّا ينتهي إليه، ويمكن فيه تحقيق العدل دون تَعَدٍّ ودون زيادة.

قال رحمه الله: "كَالْمُوْضِحَةِ الَّتِيْ تَنْتَهِيْ إِلَى الْعَظْمِ".

"كَالْمُوْضِحَةِ" هذا في الشِّجاج.

الموضحة: هي التي تُوضِح العظمة.

فإذا ضَرَبه في رأسه..

بعض الأحيان يختصم معه، في أثناء الخصومة يضربه بخشبة أو بحديدة فتجرح الجِلّدة:

- فتارةً تجرح الجِلّدة ولا يخرج منها دم ولا تدميها؛ وهي الحارصة.
- وتارةً تُدميها ويخرج منها الدم؛ وهي الدامعة.

- وتارةً تدخل في نَفْس اللحم؛ وهي الباضعة وتبضع اللحم وتقسمه مثل ضَرْب السكين والآلات الحادة، إذا ضَرَبه بسكين أو مفك..

فهذه الشجاجات أنواع ومراتب، فالْمُوضِحة تصل إلى العظم وتُوضحه.

في هذه الحالة (في الموضحة) يمكن القصاص، يُنظَر إلى طُول الجُرْح الذي حصلت به الجناية ومكانه سواء من الجبهة أو من الرأس، ثم يُفعَل به مثلما فعل بالمجني عليه.

هذه الْمُوضِحة، هي درجة سيأتي إن شاء الله تفصيلها، قرابة عشر درجات في الجنايات.

فإذا كَسَر العظم وهَشَم العظم فهي **هاشمة**.

وإذا أصبح العظم بائنًا عن العظم ومُنتقلًا منه بحيث الكسر ظاهر وانتقل عن موضعه من قوة الضربة هذه **مُنَقّلة** وسيأتي ضابطها.

فإذا دخل إلى داخل الدماغ حتى انكشفت خريطة الدماغ فهي **المأمومة** التي تكشف أم الدماغ.

هذه درجات في الجناية، وهذا شيء في التشريع الإسلامي سادت به هذه الأُمة الأمم كلها، وليس هناك تشريع على وجه الأرض استطاع أن يجعل موازين العدل والقصاص، وكان أهل الأرض جميعهم عن بَكْرة أبيهم ما عدا مِلة الإسلام في القرون الماضية وخاصةً في عصور الظلام التي تعيشها أوروبا وغيرها كانوا أجهل ما يكونون بهذه الموازين العادلة.

كل شيء وضعها العلماء رحمهم الله، حتى مقادير الجناية، وتُقَدّر، ولها أهل خبرة، وأهل معرفة، وللقصاص كذلك أهله، كل هذا إقامة لشرع الله من العدل، أُمّة تُعَلِّم ولا تُعَلَّم، وفي غناء عن غيرها أن يُعَلّمها.

لكن متى تستفيق حتى تعرف حقها وقدرها؟!

ما هي بحاجة لأحد؛ لأن الله كفاها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ما يستطيع أحد أن يكشف أن هذه أُمّة ناقصة في دينها وتشريعها، أبدًا..

فانظر! هذه المؤلفات من القرن الرابع تقريبًا، من قبل عشرة قرون وهي تُدَرَّس بدقة، ويُمارَس القضاء الإسلامي بطريقة نزيهة عادلة، يُعطَى فيها كل ذي حقٍّ حقه.

حتى الجروح، عندما تدرس باب الجروح عند الفقهاء ولو تقرأ المطولات تعيش في عالم الطب وتتعجب كيف هذه الأُمة تستطيع أن تعرف كل شيء، حتى تفاصيل التشريح في دماغ الإنسان وفي جسده عرفه هؤلاء العلماء الفقهاء الأئمة الحنفاء رحمهم الله برحمته الواسعة.

ولكن مُغَيَّبة هذه الأُمّة عن هذه الحقائق، مُبعَدَة عن تاريخها، قُطِعَت عن سَلَفها حتى لا تعرف حقها وقَدْرها.

وكل هذا بفضل الله ثم بفضل القرآن ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠] والذِّكْر: هو الشرف والعِزّة والمكانة.

فتجد آية واحدة ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] نَظَر العلماء إليها في كتاب الله.. أن الله ألزمهم بالقصاص في الجروح، فعاشوا مع الجروح بجميع أنواعها وتفصيلها، وسألوا الأطباء وأهل الخبرة.

ولو تقرأ في مطولات مخطوطة مُوَثّقة، أنها من عشرات القرون، والعجيب أن بعضها في البلاد الأوروبية، وحتى غير المسلمين هم الذين يحرسونها ويحفظونها بإذن الله عز وجل!

ومع هذا كله تجد فيها هذه التفاصيل بكل وضوح وبكل دِقّة.

حتى علم التشريح -الذي يتبجح بعض المتأخرين أنه اكتشفه وعَرَفه- عرفه المسلمون في تلك الأزمنة، وكان العلماء والفقهاء يتناولونه ويضعونه أمامهم، كله بفضل الله، ثم بكلمة من كتاب الله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

لَمّا قال الله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] سعى العلماء لتنفيذ شَرْع الله فعاشوا هذه الجنة -جنة الدنيا قبل الآخرة- في هذه العلوم النافعة، وكشفوا للناس كيف هذه الجروح

يُقتَصّ منها، وكيف تكون، وضوابط القصاص، حتى أنك لَمّا تقرأ للفقيه تقول: (هذا طبيب أو فقيه)؟! مما فَتَح الله به عليه من تلك البصائر وتلك العلوم.

والله يُعَلِّم سبحانه ولا يُعَلَّم جَل جلاله وتقدست أسماؤه، عَلّم العلماء والأنبياء والحكماء سبحانه وتعالى.

ما تحتاج هذه الأُمّة لأحد أن يُعَلّمها، تحتاج إلى شيء واحد وهو أن ترجع إلى كتاب رَبها وسُنّة نبيّها صلى الله عليه وسلم حتى تعلم ماذا أراد لها ربها من الكرامة والعِزّة.

ولذلك لن تجد هذه الأُمّة في مهانة إلا إذا التفتت إلى دينها ونظرت إليها نظرة لا تليق به، أما إذا اعتزّت بهذا الدين وعرفت حقه وقَدْره فإن الله يرفع قَدْرها ويُعزّها في الدنيا والآخرة.

فانظر! تأمّل كيف لَمّا يذكر العلماء (المُوضِحة) (وهي التي تُوضِح العظم) يأتي مثل الطبيب الشرعي الآن ويُقَدِّر الجناية التي وقعت، ويُحدد قَدْر الجناية، فيؤخَذ الجاني ويُوضَح عَظْم رأسه بقَدْر ما أوضح من المجني عليه..

هذه المُوضِحة يمكن فيها القصاص؛ لأن لها حد تنتهي إليه (وهو إيضاح العظم)، وهناك أهل خبرة يستطيع أن يجرحه فيُوضِح عَظْمَه بالقدر الذي فَعَله بالمجني عليه..

طبعًا هناك تفصيلات عند العلماء، كلام طويل في مسألة كيف يتم التنفيذ في المُوضحة، حتى بحثوا لو كان رأس هذا كبيرًا وهذا رأسه صغير، وكيف يُفعَل به، ولو أراد أن يكون من موضعين مختلفين حتى يصل إلى المسافة نفسها.. كل هذا ضَبَطه العلماء رحمهم الله وبَيّنوه في المطولات.

لكن المقصود هنا: أن المصنف رحمه الله بَيّن أن الشجاج وما يقع في جروح الرأس منه ما يقع فيه القصاص، ومنه ما لا يقع فيه القصاص.

فمما يقع فيه القصاص: المُوضحة؛ لأنه ينطبق عليها الشرط وهو أن يكون هناك حد ينتهي إليه بحيث يُؤمَن من الحيف والتَّعدي.

قال رحمه الله: "فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلاَ قَوَدَ فِيْهِ".

"فَأَمَّا كَسْرُ ٱلعِظَامِ" لو كَسَر عَظْمه -كما ذكرنا-، اختصم اثنان فأخذ أحدهما حديدة وضَرَب يد الآخر فَكَسَر ساعده، مثلما ذكرنا كَسْر الساعد لا نستطيع أن نأخذ ساعد المجني عليه ولو بنفس الحديدة ونضرب نفس الضربة بحيث يحصل نفس الكسر؛ لأن الكسر تتهشم فيه العظام، ولا يمكن ضَبْط هذا التهشُّم؛ وحينئذٍ كَسْر العظام لا قصاص فيه.

قال رحمه الله: "وَٱلْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ".

"وَٱلْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ" الساعد: ما بين مفصل الكف والمرفق.

فلو أن شخصًا قَطَع من الساعد فلا يمكن القصاص فيه؛ لأنه ما نستطيع أن نقطع مثلما قَطَع الجاني؛ لأن هذا في العظم نفسه، وقَطْع العظم يختلف من شخص إلى آخر، ويختلف في سرعة القطع وضَعْفه، وتَهَشُّم العظام.

ولذلك لَمَّا يقطع عظمة الساعد ربما يقطعها فيهشم فيها أجزاء، وربما يقطعها قَطْعًا مستقيمًا، فالقطع المستقيم ما تستطيع أن تفعله بالمجني عليه، ربما قطعته فَتَهَشّمت عظامه وانتشرت، فيكون عَظْم الجاني أضعف من عَظْم المجني عليه، والعكس أيضًا..

هو نفس قَطْع الساعد نَفْس الحُكم فيه بالنسبة للعظام، هو مبني على نَفْس المسألة.

العظام في الرأس في شجاج الرأس، والساعد بالنسبة لليد.

والساق كذلك من مفصل القدم إلى الركبة.

فلو أنه ضَرَبه وقطع رِجله من منتصف الساق، ما نستطيع أن نقطع نفس القطع، وحينئذٍ لا يؤمَن الحيف فلا قصاص فيه.

قال رحمه الله: "فَلاَ قَوَدَ فِيْهِ".

"فَلاَ قَوَدَ": أي لا قصاص.

قال رحمه الله: "وَلاَ فِيْ ٱلْجَائِفَةِ".

"وَلاَ فِيْ ٱلْجَائِفَةِ" فلو أنه طَعَنه بسكين فأخرج أحشاءه وأبان أحشاءه لا يمكن في هذا القصاص؛ لأننا لا نأمن الحيف، ربما طُعِن بسكين فأصابت أمعاءه؛ فحينئذٍ لا يُؤمَن في الجائفة

الحيف والزيادة أو التعدي؛ فلا قصاص في الجائفة.

ولا في المأمومة -كما ذكرنا في شجاج الرأس-.

قال رحمه الله: "وَلاَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلاَّ الْمُوْضِحَةِ".

"وَلاَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ" (الحارصة، البازلة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الهاشمة، الْمُنَقِّلة) هذه كلها ستأتينا إن شاء الله بضوابطها، كلها لا يُقتَص فيها، ولا يُقتَصّ إلا في الموضحة؛ لأن الموضحة لها حد تنتهي إليه ويمكن فيها القصاص.

قال رحمه الله: "إِلاَّ أَنْ يَرْضَى مِمَا فَوْقَ الْمُوْضِحَةِ بِمُوْضِحَةٍ".

فلو أنه جَنَى عليه جناية فَهَشَم عظام رأسه -الهاشمة والسِمحاق أيضًا فوق المُوضِحة- فلو أنه قال في الهاشمة أو في المُنَقِّلة: (أنا أريد المُوضِحة من الجاني) (أنا أريد أن يُفعَل به المُوضحة وأنا أرضى بها) فإنه يُقتَص منه بِمُوضحة.. لماذا؟

لأن الهاشمة تستلزم الموضحة وهَشْم العظام، ففيها جناية الموضحة وزيادة، فإذا تَعَذّرت الزيادة ورضي بما دونها فمن حقه؛ لأنه اعتُدِي عليه بها وزيادة، فقال: (أنا راضي، أنا أريد أن يتألم ويجد مثلما وجدت، ولو بعض الذي وجدت أنا أرضى أن يُفعَل به مُوضحة) أُعطي ذلك (في أصح الوجهين عند العلماء رحمهم الله).

ودليل ذلك: أنه اعتدى عليه بِمُوضِحةٍ وزيادة، فكانت الموضحة من حقه.

ومَنْ سأل حق فما ظَلَم؛ الرجل قال: (أريد منه المُوضِحة) فحينئذٍ إذا اقتُصّ منه بمُوضحة -وهي دون الجناية- فَلَه ذلك.

قال رحمه الله: "وَلاَ قَوَدَ فِيْ الأَنْفِ إِلاَّ مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ".

"وَلاَ قَوَدَ فِيْ الأَنْفِ إِلاَّ مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ" بالنسبة للأنف لا يُقتَص في الجناية على عَظْمه؛ لأن قلنا: جناية العظام لا يُؤمَن فيها الحيف، بل حتى إن بعضهم لو ضُرِب عليها قد يموت، عَظْم الأنف خاصة، ويذكر بعض العلماء أنها من الْمَقاتل، لو أن شخصًا ضَرَب شخصًا عليها ومات، وقصد الجناية عليه متعمّدًا في مذهب بعض العلماء أنه يُقتَصّ منه لأنها

من المُقاتل.

فعَظْم الأنف هذا لا يمكن فيه القصاص..

فلو أنه احتَزّ من عظم الأنف وأخذ جزءًا من العظم، ثم أخذ ما لان من العظم فإننا لا نأخذ من عظمه ما لان من الأنف المارن.

فأخذ من العظم والمارن فإننا لا نقتص منه.

لو قال: (أنا رضيت بالمارن منه) فإنه يُقتَصّ منه كما تقدم معنا في المُوضِحة.

توضيح ذلك: أن الأنف فيه ما لان منه مثل (مارنه وأسفله) وفيه العظم وهو في أعلاه، فإذا كانت الجناية على العظم فاحتزّ منه ثم احتزّ معه ما لان منه ومارنه فإنه إذا قال: (أريد من العظم) نقول: لا قصاص لأنه لا يُؤمَن الحيف والزيادة، قال: (رضيت أن يؤخَذ ما لان) أُخِذَ منه ما لان؛ لأنه اعتدى عليه بما لان وزيادة، كما تقدم معنا في المُوضِحة؛ فإنه حينئذٍ يُقْتص منه.

وأما الجناية على غير ذلك فإنه لا يكون فيها القصاص.

قال رحمه الله: "وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِيْ فِي ٱلاِسْمِ".

الشرط الرابع: "التَّسَاوِيْ فِي ٱلاِسْمِ" فتؤخَذ اليد اليمنى باليد اليمنى، ولا تُؤخذ اليد اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى.

فإذا قَطَع يده اليمنى قطعنا يده اليمنى، إذا قَطَع يده اليسرى قطعنا يده اليسرى، يُشترَط التساوي في الاسم.

وهكذا بالنسبة للرِّجل، وفي الأسنان، كذلك أيضًا في الأسنان تؤخذ السن الثنايا بالثنايا، والرباعيات كذلك، والنواجذ، والطواحن؛ كلها يُنظَر على السن المُعتَدى عليها ويُؤخَذ مثلها في الاسم من الجاني.

قال رحمه الله: "وَالْمَوْضِعِ".

"وَالْمَوْضِعِ": المكان.

فمثل ما ذكرنا: أن الأصل في القصاص: المساواة.

فأنت إذا جئت تقتص من شخص فأخذت اليمنى باليمنى فقد حَصَل العدل، وتحققت المساواة، لكن لو أخذ اليمنى باليسرى فحينئذٍ لا عدل؛ لأن منافع اليمنى ليست كمنافع اليسرى، ومنافع اليسرى ليست كمنافع اليمنى.

وحينئذٍ يُقتَص على وجهٍ يتحقق به العدل، وتكون به المساواة، فتؤخَذ اليمنى باليمنى.

فلو فقأ عينه اليمنى فقأنا عينه اليمنى، ولو فقأ عينه اليسرى فقأنا عينه اليسرى؛ فلا يؤخذ إلا بالمثل في الاسم والموضع (المكان).

قال رحمه الله: "فَلاَ تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنى وَالْيُسْرى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلى إِلاَّ بِمِثْلِهَا".

المكان في العليا والسفلى، والاسم في اليمنى واليسرى.

الاتحاد في الاسم: يمنى بيُمنى، ويسرى بيسرى.

والاتحاد في المكان: أننا نأخذ الشفة العليا بالشفة العليا، والشفة السفلى بالشفة السفلى؛ هذا بالنسبة للمكان.

هذا كله مُفَرَّع على أَمْر الله بالقصاص؛ لأن القصاص يستلزم منّا أن نأخذ الشيء بمثله.

قال رحمه الله: "وَلاَ تُؤْخَذُ أُصْبَعٌ وَلاَ أُنْمُلَةٌ وَلاَ سِنٌّ إِلاَّ بِمِثْلِهَا".

"وَلاَ تُؤْخَذُ أُصْبَعٌ" إلا بمثلها، "وَلاَ أنْمُلَةٌ" إلا بمثلها؛ فمثلًا: الخنصر يُؤخَذ بالخنصر، والبنصر بمثله، والوسطى بمثلها، والسبابة بمثلها، والإبهام بمثله؛ فهذه خمسة أصابع.

الخنصر: وهو أصغر الأصابع، ثم يليه البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة (أو المُسَبّحة) لأنهم كانوا يُشيرون بها عند السّب وأيضًا عند التسبيح.

وكان هَدْيه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة أنه لا يرفع يده، وإنما يشير بسبابته عند الدعاء إلا في الاستسقاء.

فالشاهد من هذا: يليها بعد ذلك الإبهام.

فإذا قطع الخنصر قطعنا خُنصره، فنأخذ الخنصر.. ننظر إلى الخنصر المُعتدَى عليه فإذا به خُنصر اليمنى؛ يُقطَع منه خُنصر اليمنى، وهكذا بالنسبة لبقية الأصابع، لا تُؤخَذ الأُصبع إلا

بمثلها.

فلا نأخذ الخنصر بالبنصر، ولا نأخذ الوسطى بالْمُسَبِّحة ولا بالإبهام.

ثم كذلك في الأنملة يؤخَذ بمثلها؛ فإذا قَطَع منه أُنملةً من البنصر فحينئذٍ تُقطَع منه أُنملة.

فإذا تَعَذَّر ذلك؛ مثلًا كان الجاني أُنملة خنصره الأولى مقطوعة وهو جنى على الأولى، فحينئذٍ يتعذر القصاص، ما نأخذ الوسطى منه؛ لأنها ليست هي التي تُماثل؛ فإذًا لا بد وأن تكون نفس الأُنملة.

ولو قَطَع أصبع الخنصر كاملًا من يده اليمنى، فجئنا إلى الجاني فوجدنا خنصره مقطوع؛ قال: (ما دام خنصري مقطوعة أقطع أخناصر الناس!) ماذا يفعل به؟ هل نقول: (نأخذ البنصر)؟.. ما يمكن، (نأخذ الوسطى)؟ ما يمكن..

أراد المصنف أن يُبيّن أنه لا بد وأن يؤخَذ المثل في الأنامل، وفي الأصابع يؤخذ بالمثل؛ هذا هو العدل وهو الأساس.

قال رحمه الله: "وَلاَ سِنٌّ إِلاَّ بِمِثْلِهَا".

كذلك في الأسنان –مثلما ذكرنا– في الرباعيات والثنايا والطواحن والنواجذ؛ إذا اعتدى على سِن فَقَلعها ولم ترجع قلعنا سِنّه، فإذا قَلَع منه الثنية قُلِعَت ثَنِيّته، ويُنظَر إلى نفس الثَّنيّة التي قَلَعها من المجني عليه، نفس التفصيل الذي ذكرناه في الأعضاء.

قال رحمه الله: "وَلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ".

"وَلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ" شخص عنده ثلاثة أصابع فقطع يده جانٍ ويد الجاني كاملة، فلا تُقطَع يده كاملة، اليد الكاملة لا تُؤخَذ باليد الناقصة لأن الله أمرنا باليد؛ ولذلك الذي له يد كاملة منافعها كاملة، والذي له يد أصابعها ناقصة منافعها ناقصة.

ومَنْ يتضرر بفوات الناقص ليس ضرره كضرر الذي يحصل بفوات الكاملة.

وهذا كله مُفَرَّع على الأصل الذي ذكرناه من وجوب القصاص.

وأنه إذا أُخِذَ الكامل بالناقص أو الصحيح بالشَّلّاء فإن هذا ليس بعدل.

فلو كان قَطَع منه يدًا مشلولة (كانت يد اليمنى مشلولة) فاعتدى المعتدي وقَطَع يدًا مشلولة ويده هو صحيحة، فلو قطعنا يده صار ظُلمًا له، لأن الذي جَنى جنى بجناية لشيء ناقص، وليس لشيء كامل، فاليد الصحيحة ليست كاليد الناقصة.

قال رحمه الله: "وَلاَ صَحِيْحَةٌ بِشَلاَّءَ".

كذلك مثلما ذكرنا، لو قَطَع رِجْلًا مشلولة أو يدًا مشلولة ويده صحيحة فإنه لا يُقتَصّ منه.

قال رحمه الله: "وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ".

"وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ" لو فقأ عينًا كاملةً وعينه ضعيفة في الإبصار أو ناقصة فإنا نفقأ عينه، قال: (أريد القصاص)، المجني عليه عينه كاملة، الجناية وقعت كاملة، والقصاص على شيء ناقص (عكس الصورة الأولى) يُقتَصّ؛ لأن هذا ليس فيه حَيْف، فيه أَخْذ بعض الحق، وقد رَضي ببعض حقه، قلنا: إذا رضي ببعض حقه كان له ذلك.

فإذا طلب القصاص فإنه يُقتَصّ منه.

فإذا جَنَى فقطع يدًا كاملةً، قَطَعَ يد أخيه المسلم اليمنى واستُوفيت شروط القصاص، فنظرنا إلى يده ففيها ثلاث أصابع، أو نظرنا إلى يده فإذا هي مشلولة، فقال المجني عليه: (أنا أريد القصاص، حتى ولو كانت يده ناقصة أنا راضي) يُقتَصّ منه؛ لأن الذي سَنَقْتَصّ به لا يُعادِل الجناية، ولا يزيد عليها وإنما هو دونها، فمن حق الشخص أن يطلب ذلك.

قال رحمه الله: "وَالشَّلاَّءُ بِالصَّحِيْحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ".

"وَالشَّلاَّءُ بِالصَّحِيْحَةِ" أي تُقطَع اليد المشلولة باليد الصحيحة مثلما ذكرنا؛ قَطَع يد أخيه اليمنى، ويده اليمنى مشلولة فقال المجني عليه: (أريد القصاص)، قلنا له: (مشلولة)، قال: (أنا راضي)؛ فيُؤخَذ الناقص بالكامل، يصح هذا، لأنه كما ذكرنا (بعضُ حقه)، وقد رضي ببعض حقه.

أثابكم الله فضيلة الشيخ! ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لوالديك ولجميع المسلمين، وأطال الله في عُمر الأحياء منهم.

فضيلة الشيخ!

هذا سائلٌ يقول: إذا قَطَع رجلٌ اليد اليمنى لرجل، وكانت يد الجاني اليمنى مقطوعة؛ فهل تُقطَع يده اليسرى؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فقد بَيّنا أنها لا تُقطَع، يُشتَرَط في القصاص: التساوي في الاسم والموضع.

فإذا كان الجاني يده اليمنى مقطوعة وقَطَع اليد اليمنى للمجني عليه فإنه لا تُقطَع يده اليسرى في مقابل اليد اليمنى التي قَطعها، وهكذا بالنسبة للرِّجل، وهكذا بالنسبة للكَف.

وبيّنا وجه ذلك، والأصل يقتضيه، لأن القصاص يقتضي التساوي، ولا شك أن اليد إذا كانت اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى فقد تحقق العدل، وتحققت المساواة التي هي المقصودة من القصاص، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: إذا كان شخص يجمع مالًا لشراء شيء يريده، ولم تكتمل قيمة هذا الشيء إلا بعد مُضِي عامًا فهل في هذا المال زكاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: مَنْ جَمع مالًا لزواجٍ أو جَمَع مالًا لأي مصلحة من المصالح يريد أن يقوم بها (كبناء بيتٍ أو نحو ذلك) وحال الحول على هذا المال فإنه تجب عليه الزكاة؛ وذلك لعموم النصوص في كتاب الله وسُنّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا المال الْمُدَخَّر ولو كان لغرض فإن ادخاره لذلك الغرض لا يُسقِط الزكاة، وهي حق الله في كل مالٍ مُدَّخَر، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذه امرأة تقول: امرأة صامت حتى الظهر ثم أتتها العادة الشهرية، هل تُكمِل صيامها وتقضي، أم أنها تُفطِر ثم تقضي؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: المرأة إذا حاضت أفطرت، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله، حتى ولو كان حيضها قبل غروب الشمس بقليل؛ لأنه لا صوم على حائض.

بل قال بعض العلماء: إن الحائض إذا صامت أو صَلّت فإنها آثمة؛ لأنها عاصيةٌ لله ورسوله، فلا صلاة ولا صيام على حائضٍ أثناء الحيض، ولا على نفساء..

فالواجب عليها حينئذٍ الفطر، ويكتب الله لها أجرها مرتين؛ فلو صامت إلى الظهر ونزلت عليها العادة فهذا شيء لا تملكه فتفطر مباشرةً، ثم تقضي هذا اليوم لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمَر بقضاء الصلاة».

ولو نَزَل عليها الحيض قبل غروب الشمس ولو بلحظة فقط أفطرت.

فإذًا لا بد وأن تتم اليوم كاملًا إلى غروب الشمس دون وجود حَيْضٍ أو نفاس.

فإذا حصل هذا العذر فإن الله يكتب لها أَجْر ما أمضت من صيامها، وإذا ذهب وزال العذر فإنها تقضي وتقوم بفرض الله فيُكتَب لها الأجر في جميع ما فعلت. والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: إذا حلفت على زوجتي: (والله لا تخرجين) فخرجت، هل علي كَفّارة؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: نعم.. عليك كَفّارة، إذا قلت: (والله يا فلان لا تذهب) وأنت قاصد اليمين، ولم يَجْرِ منك مجرى اللغو فإنه في هذه الحالة إذا خرجت فإن عليك الكفارة، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ حفظك الله!

هذا سائل يقول: إني أحبك في الله، ثم يقول في سؤاله: أريد من فضيلتكم وصية إليّ - حيث أني استقمت لي حوالي شهرين- تعينني على طريق الاستقامة.. وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أخي في الله!

أَكْثِر من حَمْد الله وشُكْره؛ فإن النِّعَم تَأَذّن الله فيها بالبركة وبالزيادة لِمَنْ حَمَد وشَكَر.

فإذا علمت أن الهداية ليست بحولك ولا قوتك وأنها محض فضل الله الذي يهدي مَنْ يشاء «يا عبادي! كلكم ضال إلا مَنْ هديته، فاستهدوني أهدكم» اللّهم اهدنا، لا هادي إلا أنت.

احمد الله عز وجل أن الله شَرَح صدرك، ورزقك الإنابة إليه سبحانه وتعالى، وإذا قمت بأي عمل من أعمال الخير فاحمد الله على التوفيق عليه والمعونة عليه.

فإذا أحس العبد أن الهداية محض فضل الله عز وجل عليه وعظيم مِنّة الله عز وجل عليه فإن هذا يدعوه إلى الانكسار لله، ويدعوه إلى الخوف والوَجَل لأنه لا حول له ولا قوة في هذه النعمة فلا يأمن أن تُسلَب منه بين عشية وضحاها.

ولذلك ذَكَر الله عن الصالحين وعباد الله المتقين أنهم سألوه الثبات، حتى كان نبي الأُمة صلوات الله وسلامه عليه وإمامها وهاديها بإذن ربها صلوات الله وسلامه عليه في أعز المواطن وهي الصلاة، وفي أعظمها قُرْبًا من الله عز وجل وهي حالة السجود، وفي جوف الليل الأظلم حينما يكون الدعاء أَسْمَع، يقول: (يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على طاعتك).

فاسأل الله عز وجل أن يُثَبِّتك على الطاعة.

أوصيك أخي في الله أول شيء: بِحَمْد الله وشُكره على فضله.

ولا تمسي وتصبح وأنت في هداية أو طاعة - بل حَرِي بكل عبد من عباد الله أنعم الله عليه بالهداية- أن لا يُمسي ولا يُصبح، بل لو استطاع أن لا يقوم ولا يقعد، بل لو استطاع أن لا تمر عليه لحظة إلا وهو يقول: (الحمد لله على الهداية لهذه النعمة)، والحمد لله أن الله أخرجنا من الظلمات إلى النور..

يعرف العبد مقدار الهداية حينما ينظر لِمَنْ سَلَك سبيل الغواية، حينما ينظر إلى أُمم صُرِفوا -والعياذ بالله- وانصرفوا عن ربهم، فَهُم -نسأل الله العافية- تتخبطهم الشياطين، الواحد منهم حيران، له أصحاب يدعونه إلى الهدى (ائتنا)، لو نَظَر الإنسان إلى غيره، إلى مَنْ عَبَد الحجر والشجر والبقر، وإلى مَنْ عَكف على القبر، وإلى مَنْ عكف على الصنم ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ (١٢) يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٢ - ١٣].

انظر ماذا اختار الله لك؟

اختار لك نِعْم المولى ونِعْم النصير؛ فقُل: (الحمد لله).

ثم زادك الله شَرَفًا وفضلًا وكَرمًا وإحسانًا وبِرًّا أن جعلك من أتباع خير خَلْقه صلوات الله وسلامه عليه.. هذه نعمة عظيمة حينما يحس الإنسان بنعمة الله عليه بالهداية.

لو لم نتكلم في الهداية إلا عن شيء واحد وهو شُكْر الله على الهداية لكَفَى ذلك، مَنْ شَكَر فَتَأَذَّن الله له بكل خير، ولذلك كَمْ من عبدٍ أنعم الله عليه بالهداية ولم يلبث الشهر والشهرين حتى أظلم قلبه والعياذ بالله وتَغَيّرت حاله؛ لأنه كان خلال الشهرين منكسر القلب يحس أن الفضل لله، ثم إذا أَلِف الطاعة وأَلِف الخير وأَلِف الأخيار ظن المسكين أن له مِنّة أو أن له حولًا أو قوة فعندها يخسر خُسرانًا مبينًا، نسأل الله السلامة والعافية.

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]..

الشكر لله على الهداية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل

الأَكْلة فيحمده عليها، ويشرب الشَّربة فيحمده عليها، فكيف بنعمة الإسلام والدين».

يجلس العبد في مجلس عِلْم، فيسمع آيةً من كتاب الله، أو حديثًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يجلس عند مَنْ يُحَفّظه القرآن فيقوم وهو يلهج بالثناء على الله عز وجل والحمد والتوفيق فإذا به يحس ببركة هذه النعمة.

ولكن يذهب ويأتي بالهداية دون أن يشعر مَنْ الذي هداه وحماه وكفاه وأولاه، عندها لا يأمن أن تَزِلّ قدمه من بعد ثبوتها ويذوق –والعياذ بالله– السوء.

الشكر والخوف، وأن يمتلأ القلب إجلالًا للرب، ليس لنا حولًا ولا قوة، ولا مِنّة، ولا يظن أحد أنه إذا أطاع ربه أو صلى أو سجد أو ركع أنه يساوي عُشر معشار العشير من العُشر، بل أقل من ذلك ولو بمثقال خردلة من فضل الله عز وجل عليه.

المنة كلها لله، مَنْ دَخَل إلى هدايته بهذا الشعور فَتَح الله عليه أبواب رحمته، وتَأَذّن له بالمزيد، وعاش العيش السعيد، وتَأَذّن الله له بالعمل الصالح المجيد، جعلنا الله وإياكم منهم بفضله ومَنّه.

الأمر الذي أوصيك به بعد تقوى الله عز وجل، وشُكْر نِعمه، واعتقاد الفضل وتشكر الله بقلبك فتعتقد الفضل لله ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

تتحدث بنعمة الله تقول: (كنت ضالًّا فهداني، وكنت تائهًا فأرشدني، وكنت حائرًا فدَلّني، يا رب لك الحمد على نعمتك ومِنّتك علي)، وكلنا نقول ذلك، والفضل كله لله عز وجل.

وتشكر بجوارحك وأركانك، فتحمد الله عز وجل، فإذا سمعت داعي الله إلى صلاة الفجر وأنت في النوم و-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٨:٥٨)) – أحسست أن الله عَلّمك فضل الصلاة فتقوم وتهب لتجيب داعي الله، وتستجيب لنداء الله عز وجل بالصلوات الخمس.

وتحرص أول ما تحرص على أن تكون هدايتك في الكمال، لا تَرْضَ لنفسك بأقل الحال.

أخي في الله! إن صليت فاعلم أن خير ما يُريك الله عز وجل من نعمه أن تكون أفضل مَنْ صَلّى في صلاته، أولًا بالتكبير إلى المسجد، والحرص على الصفوف الأُوَل، والحرص على السنن الرواتب، والحرص على البكاء عند سماع القرآن، والتَّخَشُّع عند تلاوة آيات الرحمن، وتتمنى أنك أفضل مَنْ يخرج من هذا المسجد أجرًا وثوابًا من الله عز وجل.

إذا أصبحت في كل طاعة وخير تدخل بهذا الشعور، وتحرص على أن تكون أفضل الناس وأحسن الناس في كل طاعة وبر، ولا تَرْضَ لنفسك أن تكون متأخرًا.

ومن هنا كان السلف الصالح رحمهم الله، يُري الواحد منهم ربه منه خيرًا وبِرًّا؛ كان الواحد منهم إذا جاء فدخل المسجد فوجد أحدًا سبقه إلى المسجد حزن وانكسر قلبه أن هناك مَنْ سَبَقه إلى طاعة الله جل جلاله؛ هذا هو الحزن، وهذا هو الغَبْن.

أن تكون إلى الخيرات سَبّاقًا، ولرحمة ربك تَوّاقًا ومشتاقًا، أن تكون ذلك الرجل الذي يحرص أن يكون في المقدمة، في الصلوات تُبَكِّر إليها، وإذا أَمَرَك الله بزكاة مالك أعطيتها بطيبة نَفْس، ثم إذا جئت تُزَكّي تبحث عن أشد المحتاج، وتذهب إلى المحتاجين ولا تكتفي بإعطاء الزكاة، بل تعطيها بنَفْس طيبة، وتواسي الضعفاء وتبكي لبكائهم فتسمو إلى أعالي الرُّتَب في كل شيء.

في الصيام تتمنى منذ أن يبزغ الفجر أن تكون أتم الناس صومًا، عفيف اللسان، عفيف الجوارح والأركان، في صلاحٍ واستقامة، وبِر، وإيمانٍ وإحسانٍ، وخشوع وتَبَتُّل لله الرحمن، حتى ينصرم عليك شهر رمضان وأنت بأحسن حال.

هذه هي الهداية، هذا هو طريق الله، السّباقون الذين يتنافسون في الخيرات، ومع هذا كله مع المسابقة للخيرات والطاعات والباقيات الصالحات فاجمع في قلبك صفة الإشفاق من ربك ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٨- ٦٠].

مع كل هذه الخيرات (الإيمان، والبعد عن الشرك، والقيام بحقوق الله عز وجل) ومع ذلك هم مشفقون وخائفون ووجلون؛ هذا هو مقام الإحسان والإنابة إلى الرحمن، أن تعبد الله كأنك تراه.

أخي في الله!

ليست الهداية في شكلك وصورتك؛ فلا تظن أن إطلاق اللحية، وتقصير الثوب يُسَلِّطك على عباد الله بالسَّب والشّتم، (فلان يفعل، وفلان فعل الله به) إياك أن تغتر باستقامتك، وأن تعلم أنك عبد لله، ولا تدخل بين الله وبين خَلْقه؛ فلا تكن سَبّابًا ولا مُحتقِرًا للناس، ولا مُزْدَريًا لأحد في شكله، تَذَكّر قول الله: ﴿لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد ترى رجلًا مُرَقَّع الثياب في حالٍ ضعيفة لو أقسم على الله لَأَبَرّه، فلا تدخلن بين مخلوقٍ وخالق إلا بما أَذِن الله لك به.

لا تغتاب المسلمين، ولا تَنُمّ، ولا تنقل بينهم الحديث الذي يُفسِد قلوبهم ويُوغِر صدورهم على بعضهم، بل كُن كما أَمَر الله لك، هذه هي الهداية، أن تعرف أين تضع لسانك، أن تعرف أين تضع أعمالك، ماذا تقول، ماذا تعمل..

إذا أحس العبد أنه عبد لله، وأنه ينبغي أن تكون هدايته صادقة عندها يذوق حلاوة الإيمان، ذاق طعم الإيمان مَنْ رَضِي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولًا صلى الله عليه وسلم.

اللّهم اجعلنا ممَّنْ ذاق حلاوة الإيمان، أذِقنا حلاوة الإيمان ولا تنزعها منّا حتى نلقاك عليها.

أخي في الله!

ثِق ثقة تامة أن الله إذا وفقك لأن تكون استقامتك وهدايتك تامة كاملة عليك أن تعيد

كل يوم النظر في تَصرفاتك، لا تغتر أنك تُجالِس العلماء، ولا تغتر أنك طالب عِلم، ولا تَغترّ أنك مشيت مع فلان أو عِلّان، دائمًا تتهم نفسك بالتقصير، دائمًا تقول: (مَنْ أنا؟)، دائمًا تقول: (عندي الأخطاء، عندي الزلل)، وإياك أن تغتر بهدايتك، أو تغتر بولايتك، فإن الله إذا أراد بالعبد بلاءً وَكَله إلى نفسه.

فهذا رسول الأُمة يقول: «يا حي يا قيوم! برحمتك أستغيث، أَصْلِح لي شأني كله، ولا تَكلني إلى نفسي طرفة عين».

اللّهم لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.

فإذا وَفّقك الله لذلك أوصيك أخي في الله بزيارة القبور، وزيارة المرضى، وأوصيك أخي في الله بكثرة قراءة القرآن، بقيام الليل، ببكاء الأسحار، أوصيك أن يكون لك لسانًا ذَكّارًا شَكّارًا، كن أوّاهًا مُخبتًا منيبًا إلى ربك.

وَاعْلَم أن كل الذي تفعله سيكون أمامك، وأنك ستجده نورًا في قربك، وثباتًا على صراطك، وحُجّة بين يدي ربك، هذه هي الحياة الحقيقية التي وضعت فيها قدمك، فاحمد الله عز وجل على فضله، وحَقِّق هذه الاستقامة قلبًا وقالبًا.

أخي في الله! الوصية التي أوصيك بها أن تكون لله بالإخلاص، أن تترك النفاق والرياء، وإذا دخلت المسجد تمنيت أن ما أحدًا يراك، وإذا جلست في مجلس العالم أو الشيخ لا ترجع وتقول: (أما من طلاب فلان أو عِلّان) أعمالك خالصة لله، لا تزال بخير إذا أخلصت لوجه الله، اتْرُك النفاق، على الإنسان أن يفكر ما الذي يُقَدّمه لربه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.